

Distr.: General
29 June 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 13 آذار/مارس و15-23 حزيران/يونيه 2020

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 22 حزيران/يونيه 2020

-28/43 حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية

واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطلب بأن

تفي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين وعن احترام حقوق الإنسان لجميع

الأشخاص الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق وإعمالها،

وإذ يدين أيضاً أي استهداف عشوائي أو متعمد للمدنيين، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون

الدولي الإنساني، ولا سيما من جانب السلطات السورية، وإذ يذكّر بالالتزام الذي يقع على كل

أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل

المرافق الطبية والمدارس، والتقليل بأي حال من الأحوال من ذلك الضرر إلى أدنى حد، بسبل منها

الكف عن استخدامها لأغراض عسكرية، وحظر مهاجمة الأعيان أو المناطق الضرورية لبقاء السكان

المدنيين أو إزالتها أو تدميرها أو تعطيل جدواها، بما يشمل منشآت مياه الشرب والإمدادات ومنشآت

الري والمناطق الزراعية التي تنتج الأغذية والمحاصيل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

ولا سيما المشردون داخلياً، الذين لا يزالون من بين أكثر الفئات عرضة للعنف والإيذاء، وإذ يلاحظ

في هذا الصدد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية المدنيين، بما فيها قرار المجلس 2475(2019)

المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-08499(A)



* 2 0 0 8 4 9 9 *

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالنساء، ولا سيما من خلال العنف الجنسي والجنساني والتمييز المنهجي ضد النساء والفتيات، وإزاء تأثير النساء، ولا سيما المنتميات إلى بعض الطوائف الدينية والإثنية، تأثيراً غير متناسب بالنزاع،

وإذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية إنما يكون عن طريق عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري تحت رعاية الأمم المتحدة، بما يشمل إعطاء المرأة صوتاً مساوياً لصوت الرجل وتمكينها من المشاركة الكاملة والمجدية في جميع الجهود وفي صنع القرار، حسبما أوضحه مجلس الأمن في قراره 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وفي القرارات المرتبطة به، ووفقاً لبيان جنيف المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2012 وقراري مجلس الأمن 2118(2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 و2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وإذ يدعم المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في ما يبذله من جهود لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يرحب بعمل المبعوث الخاص لتيسير عمل اللجنة الدستورية، ويحث بقوة جميع الأطراف المعنية على المشاركة بصورة مجدية وموضوعية في هذه المسألة، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر السلبي للعنف الدائر في الشمال الغربي الذي قد تتأثر به هذه العملية، ويرحب بالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص لتيسير تنفيذ جميع أحكام قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن 2336(2016) المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي يقر بتوقيع تركيا والاتحاد الروسي على مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب في 17 أيلول/سبتمبر 2018 والبروتوكول الإضافي الملحق بها في 5 آذار/مارس 2020، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى أن توقف السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول أي هجوم عسكري في إدلب والمناطق المحيطة بها، وأن تنفذ جميع الأطراف المعنية وفقاً تاماً لإطلاق النار في إدلب من أجل منع وقوع المزيد من القتلى والإصابات والتشريد في صفوف المدنيين، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية على الفور ودون عوائق، مع التشديد على ضرورة التوصل إلى وقف فعال ودائم لإطلاق النار على الصعيد الوطني في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد مجدداً أن على الدول أن تضمن امتثال أي تدبير يُتخذ من أجل مكافحة الإرهاب لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى أنه، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وعملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 2165(2014) المؤرخ 14 تموز/يوليه 2014، و2268(2016) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2016، و2401(2018) المؤرخ 24 شباط/فبراير 2018، يتعين على جميع أطراف النزاع أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية ودون عوائق، ويشدد على أن المنع التعسفي لوصول المساعدات الإنسانية، الذي يحرم المدنيين من حوائج ومساعدات لا غنى عنها للبقاء، بما في ذلك تعمد عرقلة وصول إمدادات الإغاثة، مثل المعونة الغذائية والإمدادات الطبية المنقذة للأرواح، قد يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن 2417(2018) المؤرخ 24 أيار/مايو 2018، الذي أكد فيه المجلس أن استخدام تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب القتال يمكن أن يشكل جريمة حرب،

وإذ يشير كذلك إلى أن الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والمرافق التعليمية، والتراث الثقافي ودور العبادة، وكذلك على المرافق الطبية والمرضى والموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني، قد تبلغ أيضاً حد جرائم الحرب،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ويكرر تأكيد وجوب محاسبة كل المسؤولين عن هذا الاستخدام، وبأسف لعدم تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ويرحب بقيام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بإنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، بما فيها حالات استخدام الأسلحة الكيميائية، وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة إدراج تمويل الآلية في الميزانية العادية للأمم المتحدة⁽¹⁾،

وإذ يعرب عن أشد قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، بما فيها الواردة في أحدث تقرير لها⁽²⁾، وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يضع في اعتباره أن من شأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها أن يؤجج النزاع ويؤثر سلباً في التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ ينوه بما يبذله المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام الناشطون في الجمهورية العربية السورية من جهود متواصلة لتوثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم المخاطر الجسيمة،

1- يعرب عن استيائه لاستمرار النزاع في الجمهورية العربية السورية للعام العاشر بما له من أثر مدمر على السكان المدنيين، بما في ذلك الأنماط المستمرة للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء البلد، ويحث جميع أطراف النزاع على الامتناع فوراً عن أي أعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان، والوضع الأمني والإنساني؛

2- يهيب بجميع أطراف النزاع والدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، إلى تجديد جهودهم لتهيئة ظروف، منها تحقيق وقف شامل لإطلاق النار في أنحاء البلد كافة، ليتسنى عقد مفاوضات مجددة من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا ومكتبه في جنيف، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا من خلال حل سياسي للنزاع دائم وشامل للجميع؛

(1) انظر قرار الجمعية العامة 169/74.

(2) A/HRC/43/57.

- 3- يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبالذور الهام الذي تؤديه، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره دإ-1/17 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، لدعم جهود المساءلة الجوهرية، من خلال التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان تحديد هوية جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ومحاسبتهم، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛
- 4- يطالب بأن تتعاون السلطات السورية تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالدخول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛
- 5- يعرب عن استيائه لتصاعد العنف في شمال غرب البلد، ويدين بشدة هجمات السلطات السورية وحلفائها من الدول وغير الدول على المدنيين والهيكل الأساسية المدنية في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها، حيث أدى العنف، بما في ذلك الضربات الجوية، إلى مقتل أكثر من 1 000 مدني، بمن فيهم المسعفون، منذ بداية كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى إلحاق أضرار مدمرة بالهيكل الأساسية المدنية، بما فيها مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية والإنسانية، فضلاً عن محطات المياه، والأسواق، ومخيمات المشردين داخلياً، وقوافل المدنيين الذين يحاولون الفرار من العنف، مع ملاحظة أن ذلك تسبب أيضاً في التشريد القسري لما يقرب من مليون شخص منذ بداية كانون الأول/ديسمبر 2019، وأن ما يقرب من 3 ملايين شخص، نصفهم من الأطفال، يعتمدون على الدعم الإنساني؛
- 6- يعرب عن بالغ القلق إزاء التشريد القسري الجماعي الناجم عن العنف في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، وإزاء قدرة هؤلاء المشردين داخلياً على الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الغذاء والمأوى، وممارسة التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك حق الأطفال في التعليم، ويحث الدول الأعضاء على تمويل نداءات الأمم المتحدة المحددة بشأن هذه المسألة والاستجابة لها كلياً؛
- 7- يحث جميع الأطراف المعنية، الموقعة على مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2018، ولا سيما السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول، على احترام وصون وقف إطلاق النار في إدلب فوراً من أجل منع وقوع المزيد من الوفيات والإصابات بين المدنيين، وأن تيسر تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وفوراً من دون عوائق، وبشكل مستدام وآمن إلى المحتاجين إليها؛
- 8- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها كل أطراف النزاع، بما في ذلك استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والجهات المرتبطة به من دول وغير دول، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل باسم السلطات السورية، ويعرب عن بالغ القلق من أن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛
- 9- يدين بشدة أيضاً جميع الهجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس ومخيمات المشردين داخلياً والوحدات الطبية والموظفين الطبيين والمرضى ووسائل النقل والأفراد

المشاركين في المساعدة الإنسانية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ويشير إلى المسؤولية الرئيسية للسلطات السورية عن حماية السكان المدنيين؛

10- يدعو إلى وقف فوري للهجمات على المُسعفين، وعلى المرافق الطبية التي تُعطل بانتظام، مما يحرم المدنيين والأشخاص غير المقاتلين من الرعاية الطبية الفورية المنقذة للحياة، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، ويعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل لهذه الهجمات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية؛

11- يرحب بتقرير مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة للتحقيق في الهجمات على المرافق المحيطة من النزاع والمرافق المدعومة من الأمم المتحدة في شمال غرب الجمهورية العربية السورية؛

12- يطالب بأن يمتثل جميع أطراف النزاع لالتزامات كل منهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبأن تضع السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول حداً فورياً لاستخدام الأسلحة والذخائر المحظورة، والاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة في المناطق المأهولة، والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والأسلحة الحارقة والقذائف التسيارية والقنابل العنقودية، ويعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء الأحداث الأخيرة التي وقعت في إدلب والمناطق المحيطة بها؛

13- يعرب عن بالغ القلق إزاء عدد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، الذين يُقتلون أو تُبتر أطرافهم بسبب الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تستخدمها جميع أطراف النزاع؛

14- يعرب عن استيائه من تعمد استخدام تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب القتال، ويشجع لجنة التحقيق على أن تدرج في التحقيقات المقبلة انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بتجويع المدنيين؛

15- يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في الجمهورية العربية السورية وإزاء محنة 11,1 مليون شخص يحتاجون إلى مساعدة إنسانية كاملة ومناسبة التوقيت وفورية ومأمونة ودون عوائق، منهم أكثر من 6,5 ملايين سوري احتياجهم شديدة للغاية، وفي المناطق التي لا تزال فيها حرية التنقل والحصول على المعونة والخدمات الإنسانية مقيدة بشدة، بما في ذلك في مخيمات المشردين داخلياً، وإذ يلاحظ أن شدة الحالة الإنسانية تتطلب استخدام جميع طرائق المعونة، يساوره القلق بوجه خاص إزاء أثر تقلص نقاط الوصول عبر الحدود وتقلص المهلة عقب اتخاذ مجلس الأمن قراره 2504(2020) في 10 كانون الثاني/يناير 2020، ويدعو إلى مواصلة الدعم الإنساني عبر الحدود إلى ما بعد تموز/يوليه 2020؛

16- يدين بشدة استمرار السلطات السورية في تعمد عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية المنقذة للأرواح إلى من هم في أمس الحاجة إليها، بما في ذلك سحب معونات إنسانية من قوافل نالت موافقة الأمم المتحدة، بما فيها معونات وإمدادات طبية موجهة إلى سكان يائسين محرومين من ضرورات الحياة؛

17- يطالب بأن تيسر السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول وصول الأمم المتحدة والجهات الأخرى العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً ومناسب التوقيت وفورياً وآمناً ودون عوائق إلى جميع المناطق لأغراض إنسانية، ويطلب بأن تمتنع جميع الأطراف الأخرى في النزاع عن عرقلة ذلك الوصول، بما يكفل إيصال المعونة الإنسانية دون قيود إلى جميع المحتاجين، ما دامت الحاجة إليها قائمة، بما في ذلك في المناطق التي استعادت السلطات السورية السيطرة عليها، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويهيب بالدول الأعضاء إلى تمويل نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

18- يدين بشدة استخدام السلطات السورية للاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في المناطق التي استعادت السيطرة عليها، بما في ذلك درعا ودوما والغوطة الشرقية، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما خلصت إليه لجنة التحقيق مؤخراً من غياب عام لسيادة القانون في تلك المناطق التي استعادت السيطرة عليها؛

19- يدين بشدة أيضاً التخويف الذي تمارسه السلطات السورية على المشاركين في العمليات السياسية، بما في ذلك اللجنة الدستورية، على نحو ما أفادت به لجنة التحقيق، والحالة الأمنية الهشة والخوف والتوتر الناجمين عما يسمى "عمليات المصالحة" التي تفرضها السلطات السورية في المناطق التي استعادت السيطرة عليها، والتي لم تف بالتزاماتها أو لم تعمل بضمائنها؛

20- إذ يساوره القلق إزاء الحالة في المنطقة الشمالية الشرقية، يحيط علماً بالنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق مؤخراً في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة امتثال جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويكرر توصية لجنة التحقيق للجماعات المسلحة من غير الدول بوجود امتثالها القانون الدولي الإنساني والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والجرائم التي يرتكبها مقاتلوها؛

21- يحيط علماً مع بالغ القلق بالاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق مؤخراً في ورقة غرفة اجتماعات معنونة "لقد محوا أحلام أطفالنا: حقوق الأطفال في الجمهورية العربية السورية"⁽³⁾، بأن من الآثار الشديدة المترتبة على النزاع استمرار وقوع الأطفال ضحايا لأسباب متعددة واستمرار حرمانهم من الحماية التي يستحقونها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشجع اللجنة على مواصلة تحقيقها وتوثيقها بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل، بما في ذلك احتمال تقديم توصيات باتخاذ تدابير للمساءلة؛

22- يعرب عن استيائه لاستمرار تعرض الأطفال لانتهاكات وتجاوزات خطيرة، بما في ذلك تعرضهم للقتل أو الاختطاف أو الاستخدام أو التجنيد على يد الجهات الفاعلة المسلحة، والتشويه والإصابة واليتم، متحملين بذلك وطأة عنف الأطراف المتحاربة، ويدين بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية، ويحيط علماً بما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن تجارب الأطفال في النزاع السوري جُنست بشدة؛

23- يعرب عن استيائه أيضاً لأن الطبيعة غير المسبوقة والمتكررة للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال قد أثرت على الأجيال المقبلة، وأن الأثر النفسي للنزاع على الأطفال كان سمة بارزة للحرب في الجمهورية العربية السورية وتترتب عليه عواقب بعيدة المدى، ويحث جميع الأطراف على كفالة حصول الأطفال المتضررين من النزاع على العلاج الصحي المناسب، بما في ذلك دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛

24- يهيب بجميع الأطراف إلى احترام وحماية تمتع الأطفال الكامل بجميع حقوقهم الإنسانية، وضمان الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الطبية والتعليم، وتقديم الوثائق الرسمية مثل شهادات الميلاد، والسماح للعاملين في المجال الإنساني في جميع الأوقات بالوصول إلى الأطفال والأسر المحتاجين إلى المساعدة المنقذة للحياة، والحيلولة دون تعرض الأطفال لجميع أشكال الاستغلال والانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والاتجار والتعذيب، وحمايتهم من ذلك بسبل منها إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في

(3) متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/HCISyria/Pages/Documentation.aspx

النزاع المسلح، وإطلاق سراح الأطفال على الفور وفي أمان ودون شروط وتسليمهم إلى جهات مدنية معنية بحماية الأطفال والتأكد من أن بإمكان هذه السلطات الوصول إلى الأطفال المحتجزين المرتبطين بالجماعات المسلحة؛

25- يهيب بالسلطات السورية وسائر أطراف النزاع إلى ضمان التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن 2139(2014) المؤرخ 22 شباط/فبراير 2014 و2254(2015)، و1325(2000)، و2122(2013) المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013 والتقييد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة وقف الاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، وكذلك وقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره 2139(2014) ولجنة التحقيق في توصياتها؛

26- يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن إعدامات جماعية للسجناء وعن تعذيبهم، وإزاء عدد الوفيات بين الأفراد الذين تحتجزهم السلطات السورية، بما في ذلك في مرافق المخابرات العسكرية السورية والمستشفيات العسكرية، كما يتبين من إصدار آلاف الإخطارات بالوفاة، وهو ما يقدم المزيد من الدلائل على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويحث السلطات السورية على تزويد الأسر بشهادات وفاة وتسليمها رفات ذويها الذين كُشف مصيرهم، بمن في ذلك الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة فوراً لحماية أرواح وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو مجهولي المصير، وتوضيح مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو رهن الاحتجاز؛

27- يدرك ما يسببه التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الإيذاء والعنف الجنسيان والجنسانيان، من ضرر دائم للضحايا وأسره، ويدين منع توفير الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

28- يدين بشدة استخدام العنف الجنسي والجنساني والتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق وتلك المبينة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير 2014، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

29- يدين بشدة أيضاً استمرار انتشار ممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي على نطاق واسع، ولا سيما في المناطق التي استعادت السلطات السورية السيطرة عليها، ويلاحظ أن لجنة التحقيق أوضحت تماماً أن الاحتجاز التعسفي لعشرات الآلاف من الأفراد يمثل أزمة عاجلة وواسعة النطاق على صعيد حماية حقوق الإنسان؛

30- يحث جميع الأطراف على مراعاة توصيات لجنة التحقيق في مسألة المحتجزين، ولا سيما دعواتها للسماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول الفوري إلى جميع المحتجزين ومرافق الاحتجاز دون قيد لا موجب له، ودعواتها الموجهة إلى جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية، لنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وإتاحة حصول جميع المحتجزين على الخدمات الطبية، وتزويد أسر المحتجزين لديها بمعلومات عنهم؛

31- يطالب بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن وذوو الإعاقة والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية والموظفون الطبيون والجرحى والمرضى والصحفيون، ويشير إلى أهمية ضمان العدالة لمن تعرّض للاحتجاز التعسفي؛

32- يشدد على ضرورة أن يواصل الفريق العامل المعني بالإفراج عن المحتجزين/المختطفين وتسليم الجثامين وكذلك تحديد الأشخاص المفقودين المؤلف من تركيا والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية، فضلاً عن الأمم المتحدة، خطواته الملموسة المطردة والواسعة النطاق ويشجع أعضاء الفريق العامل على مواصلة النهوض بجهودهم وتوسيع نطاقها للاضطلاع بولاية الفريق؛

33- يرحب بقرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، ويهيب بأطراف النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل البحث النشط عنّهم في عداد المفقودين، للتمكين من إعادة رفاتهم، وتسجيل جميع القتلى وتحديد هويتهم، وتحديد مصير من هم في عداد المفقودين دون تمييز مسيء، وإقامة قنوات ملائمة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر بشأن عملية البحث والتسجيل، واتخاذ تدابير مناسبة للحيلولة دون فقدان أشخاص نتيجة النزاع المسلح، مع إيلاء أقصى درجات الاهتمام لحالات الأطفال ممن هم في عداد المفقودين نتيجة للنزاع المسلح، واتخاذ تدابير مناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

34- يعرب عن قلقه الشديد إزاء الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد أن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان كان ولا يزال قضية مطروحة في الجمهورية العربية السورية منذ بدء الانتفاضة في عام 2011، وأن الاغتصاب لا يزال يحدث شأنه شأن غيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وأن النساء والفتيات تضررن منه بما لم يتضرر به غيرهن ووقعن ضحايا له لأسباب متعددة؛

35- يلاحظ الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد أن أعمال العنف الجنسي والجنساني هذه ارتكبتها في أغلب الأحيان السلطات السورية والمليشيات المرتبطة بها، وكذلك ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وأنها تتجسد في هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين، وهو ما يمثل جرائم ضد الإنسانية، وأن هذه الأعمال تشكل جرائم حرب تقوم على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب وإهانة الكرامة الشخصية؛

36- يدين بشدة جميع أعمال العنف والإساءة الجنسية والجنسانية، ويسلم بضرورة اتباع نهج يركز على الناجين في منع أعمال العنف والإساءة هذه والتصدي لها، ويدعو إلى إتاحة الحصول فوراً ودون تمييز على خدمات مثل الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي وتقديمها إلى جميع الناجين من هذه الجرائم، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجةً لهذه الجرائم، ويحث جميع أطراف النزاع على احترام وحماية تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

37- يدين بشكل لا لبس فيه جميع الهجمات والتهديدات وأعمال التخويف والعنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام التي ارتكبتها النظام السوري وحلفاؤه من الدول وغير الدول، والجماعات المسلحة من غير الدول، ويحث بقوة جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، ويذكر في هذا الصدد بضرورة اعتبار الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام مدنيين وبضرورة حمايتهم بهذه الصفة؛

38- يدين بشدة ارتكاب العنف ضد الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، ويطلب بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويؤكد في هذا الصدد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

39- يدين بشدة أيضاً الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر وحلب، والعمليات المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية السورية والاتجار بها، وفق ما أوضحه مجلس الأمن في قراره 2199(2015) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2015، ويؤكد أن الهجمات المتعمدة على الآثار التاريخية قد تبلغ حد جرائم الحرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

40- يعرب عن بالغ القلق إزاء تشريد نحو 13 مليون مدني، منهم 6,1 ملايين من المشردين داخلياً في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الأطراف على الإحاطة علماً بالتوصيات التي قدمتها في هذا الشأن لجنة التحقيق، وضمان أن يكون أي إجماع وانتقال للمدنيين مستقيماً مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة؛

41- يدين ما تفيد به التقارير من تشريد السكان في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير المتعلقة بالهندسة الاجتماعية والديمقراطية في مناطق تتوزع على جميع أنحاء البلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية إلى أن توقف فوراً جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة قد تبلغ حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية؛

42- يعرب عن بالغ القلق بشأن اللاجئين الذين يزيد عددهم على 5,6 ملايين لاجئ، المسجلين في المنطقة والفارين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة، تركيا ولبنان والأردن والعراق، وكذلك مصر، لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان، ويحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات وذوي الإعاقة، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأي المسؤولية وتقاسم الأعباء؛

43- يحيط علماً بالتدابير والسياسات التي اتخذتها دول من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجعها على بذل المزيد، ويشجع أيضاً الدول الأخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

44- يلاحظ بقلق أن إحدى العقوبات الرئيسية أمام عودة اللاجئين عودةً آمنة وطوعية وكرامة إلى بلدانهم الأصليين نابعة من ممارسات السلطات السورية نفسها، المتمثلة في انتهاك حقوق الإنسان للمدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك انتهاك الحقوق في حريات التجمع والتنقل والتعبير، وكذلك الممارسات المرتبطة بالمصادرة المنهجية للممتلكات، أو التجنيد القسري، أو الاعتقال التعسفي، أو الاختفاء القسري، أو العنف السياسي أو التعذيب؛

45- يعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد أن السلطات السورية تمنع بشكل تعسفي المشردين داخلياً من الوصول إلى ديارهم والعودة إليها، دون سبب أمني وجيه على ما يبدو ودون تقديم بدائل للجماعات المشردة، وهو ما قد يعد بمثابة تشريد قسري؛

46- يعرب عن استيائه في هذا الصدد من وجود وتطبيق تشريعات وطنية، ولا سيما القانون رقم 42/2018 وغيره من التشريعات والممارسات المتعلقة بحقوق السكن والأرض والملكية، التي لها تأثير ضار في حق السوريين الذين نزحوا بسبب النزاع في المطالبة بممتلكاتهم، كما يتضح من تقارير حديثة عن عمليات هدم الممتلكات على نطاق واسع في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويدعو إلى إلغاء تلك التشريعات فوراً، ويؤكد حق النازحين السوريين في العودة إلى ديارهم عودةً آمنة وطوعية وكرامة متى سمح بذلك الوضع الميداني؛

47- يعرب عن القلق لأن الأعمال العدائية قيدت الحصول على الوثائق المدنية أو أدت إلى فقدانها، بأشكال منها المصادرة، الأمر الذي يحد من حرية التنقل والحصول على الخدمات الأساسية وحقوق السكن والأرض والملكية، لا سيّما للأطفال وذوي الإعاقة والنساء والأسر المعيشية التي تعيلها نساء، ويلاحظ أن الافتقار إلى سجلات خسائر وشهادات وفاة رسمية يمكن أن يؤثر تأثيراً خطيراً في حقوق الميراث والحضانة ويقيد بشدة حرية التنقل؛

48- يبحث جميع الأطراف على تنفيذ التوصية التي قدمتها لجنة التحقيق بشأن كفالة احترام حق العودة وتيسيره بشكل كامل عن طريق ضمان أن تكون تحركات جميع العائدين إلى مواطنهم الأصلية آمنة وطوعية وكريمة وخاضعة لموافقتهم المستنيرة، وحماية جميع حقوق الملكية والإيجار، بالتعاون مع المنظمات المختصة، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

49- يدين بأشد العبارات الممكنة استخدام السلطات السورية المتكرر للأسلحة الكيميائية، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، وجميع أوجه استخدام الأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية الراسخة ضد هذا الاستخدام؛

50- يعرب عن شديد القلق إزاء تقارير الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تذكر فيها أنها لا تزال غير قادرة على التحقق من دقة واكتمال إعلان السلطات السورية بشأن برنامجها للأسلحة الكيميائية وفقاً لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وبهيب بالجمهورية العربية السورية إلى التعاون الكامل مع المنظمة من أجل تقديم المزيد من التوضيح بشأن ما تبقى من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباين؛

51- يرحب بإتمام الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ترتيباتها اللازمة لإنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية المكلف بتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عن طريق الوقوف على جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة والإبلاغ عنها، ويتطلع إلى تلقي التقرير الأول للفريق، وبهيب بالسلطات السورية إلى تزويد أعضاء الفريق بكل تسهيلات الدخول والتراخيص اللازمة؛

52- يشير إلى التقارير ذات الصلة لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي خلصت فيها إلى أن السلطات السورية كانت مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في أربع مناسبات، وأن آلية التحقيق المشتركة أكدت أيضاً أن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) كان مسؤولاً عن هجوميين بالأسلحة الكيميائية بين عامي 2014 و2017؛

53- يعرب عن شديد القلق إزاء ما خلصت إليه بعثة تفصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أن من المرجح جداً أن يكون السارين والكلور قد استُخدما في هجوميين منفصلين في اللطامنة في 24 و25 آذار/مارس 2017، وأن من المرجح أن يكون الكلور قد استُخدم في هجوم في سراقب في 4 شباط/فبراير 2018؛

54- يشير بشديد القلق إلى ما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشي بأن مادة الكلور أُسقطت بطائرة هليكوبتر فوق مبنى سكني في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، وأن اللجنة تلقت معلومات تفيد بوفاة ما لا يقل عن 49 شخصاً وإصابة ما يصل إلى 650 آخرين، ويشير إلى استنتاجات اللجنة في التقرير نفسه التي تفيد أن السلطات السورية و/أو الميليشيات التابعة لها قد ارتكبت، في سلسلة من الهجمات البرية في دوما في 22 كانون الثاني/يناير و1 شباط/فبراير 2018، جريمة حرب باستخدام أسلحة كيميائية، متبعةً نمطاً سبق أن وثقته اللجنة؛

55- يشير إلى ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريرها المؤرخ 1 آذار/مارس 2019 من استنتاجات مفادها أنه، بناءً على تقييمها وتحليلها كل المعلومات التي جُمعت، توجد أسباب معقولة للاعتقاد أن مادة كيميائية سامة استُخدمت سلاحاً في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، وأن المادة الكيميائية السامة هي على الأرجح الكلور الجزئي؛

56- يطالب بأن تكف جميع الأطراف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجود محاسبة الأفراد المسؤولين عن مثل هذا الاستخدام، ويعرب عن تأييده لأهداف والتزامات الشراكة الدولية من أجل مكافحة إفلات مستخدمي الأسلحة الكيميائية من العقاب الرامية إلى دعم محاسبة جميع المسؤولين عن انتشار الأسلحة الكيميائية أو عن استخدامها؛

57- يدين بشدة أعمال الإرهاب والعنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة (التي تُعرف أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، وغيرها من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، وتجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي ديانة أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن 2170(2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014؛

58- يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالات الموثقة للمدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين أخذهم رهائن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ويدعو إلى الإفراج عنهم فوراً، ويلاحظ أن أخذ الرهائن وقتل المدنيين قد يشكل جريمة حرب، ويدين ما ذكر مؤخراً من قيام هيئة تحرير الشام بعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية جماعية لمدنيين، ويلاحظ أن السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي متعمد على أي سكان مدنيين، قد يشكل جريمة ضد الإنسانية؛

59- يؤكد من جديد أهمية تحديد عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، وإظهار الحقيقة، وللمحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، وإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، ولا سيما المحتجزين والمشردين داخلياً والمختفين، والأطفال وضحايا العنف الجنسي والجنساني، ويشدد على الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المحاسبة في أي جهود تُبذل للتوصل إلى نهاية للنزاع مستدامة وشاملة للجميع وسلمية؛

60- يندكر بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ذات الصلة عندما تعزف الدول عن التحقيق فعلياً في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها قضائياً أو تعجز عن ذلك؛

61- يؤكد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعدالة والمستقلة، الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، ومشيراً إلى ما يملكه مجلس الأمن من سلطة لإحالة مثل هذه الحالات إلى المحكمة؛

62- يرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في

الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، عملاً بالتكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 248/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، بما في ذلك تعاونها الوثيق مع لجنة التحقيق والمجتمع المدني السوري، ليتسنى إسماع أصوات الضحايا، وجمع أي أدلة على ما ارتكب من جرائم، والشروع في الملاحقة الجنائية اللازمة؛

63- يرحب أيضاً بقرار الجمعية العامة إدراج التمويل الكامل للآلية الدولية المحايدة والمستقلة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الفعال للآلية، بوسائل منها النظر في تقديم المعلومات والبيانات عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وتقديم الوسائل المالية الكافية لعملها، على أساس مستدام، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

64- يرحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء للملاحقة القضائية على أشد الجرائم خطورةً وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية أمام المحاكم الوطنية بموجب مبادئ الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية خارج الإقليم باعتبارها إسهاماً مهماً في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة للضحايا، ويشير إلى ما يمكن أن تقدمه الآلية الدولية المحايدة والمستقلة وغيرها من آليات المساءلة من مساهمة في هذا الصدد؛

65- يرحب بالحملات والمبادرات الدولية ذات الصلة التي نُظمت لدعم الشعب السوري، بما في ذلك المؤتمر المقبل الذي سيستضيفه الاتحاد الأوروبي وتشارك الأمم المتحدة في ترؤسه في بروكسل في حزيران/يونيه 2020، ويجدد دعوته المجتمع الدولي إلى الوفاء التام بجميع إعلانات التبرع هذه؛

66- يؤكد من جديد أن الحل الوحيد للنزاع في الجمهورية العربية السورية هو حل سياسي، ويطلب بأن تعمل جميع الأطراف من أجل التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وقرار مجلس الأمن 2254(2015)، في إطار المحادثات التي تجري بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، ومع إعطاء المرأة صوتاً مساوياً للرجل وتمكينها من أداء دور قيادي والمشاركة بصورة كاملة ومجدية في صنع القرار وفي جميع الجهود بما يتسق مع قرار مجلس الأمن 1325(2000) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما يلي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافةً بحماية متساوية بغض النظر عن نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الدين أو المعتقد، ويرحب بإشراك المجتمع المدني في هذه العملية؛

67- يقرر أن يمدد ولاية اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق سنة واحدة؛

68- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان إفادة شفوية بالمستجدات أثناء جلسة التحاور في دورته الرابعة والأربعين، وأن تقدم تقريراً كتابياً محدثاً أثناء جلسة تحاور في دورته الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين؛

69- يطلب أيضاً إلى لجنة التحقيق أن تجري على وجه السرعة، وفقاً لولايتها، تحقيقاً خاصاً مستقلاً وشاملاً في الأحداث الواقعة مؤخراً في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها، وأن تحدد، قدر الإمكان، كل الذين توجد بشأنهم أسباب معقولة للاعتقاد بمسؤوليتهم عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى حدوثها، وأن تدعم الجهود الرامية إلى ضمان مساءلة مرتكبي التجاوزات والانتهاكات المدعى حدوثها، ويطلب إلى اللجنة كذلك أن تقدم تقريراً وافياً عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان في أجل أقصاه دورته الرابعة والأربعين؛

70- يقرر إحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية بالمستجدات إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويوصي بأن تقدم الجمعية العامة التقارير إلى مجلس الأمن كي يتخذ

الإجراء المناسب، ويعرب للجنة عن تقديره لها على ما ستقدمه في المستقبل من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن، ويوصي بمواصلة تقديم إحاطات في المستقبل؛
71- يقرر أيضاً أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46

22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 27 صوتاً مقابل اثنين، وامتناع 18 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكية، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، الصومال، فيجي، قطر، ليبيا، المكسيك، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

إريتريا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، الفلبين، الكاميرون، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.]